الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

الأستاذ: محمد المهدي بكراوي **الأستاذة: جامعي مليكة**

الرتبة العلمية : أستاذ مساعد قسم –ب- **الرتبة العلمية : أستاذة مساعدة قسم –ب-**

مكان العمل :مجلس قضاء أدرار **مكان العمل :جامعة بشار**

عنوان المداخلة : المسؤولية التقصيرية

مقدمة:

المسؤولية المدنية هي إلتزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب عن إخلاله بإلتزامه، وهي نوعان: عقدية وتقصيرية.

1/ المسؤولية العقدية: تنشأ نتيجة الإخلال بإلتزام عقدي، فالعقد طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإتفاق الطرفين، فإذا أخل أحدهما بإلتزامه المتفق عليه في العقد فإنه يترتب عن هذا الإخلال قيام مسؤوليته العقدية فيلتزم بجبر الضرر الذي لحق بالطرف الآخر.

2/ المسؤولية التقصيرية: تنشأ نتيجة الإخلال بإلتزام قانوني، وقد عالجها المشرع الجزائري في المواد 124 وما يليها من القانون المدني بعنوان العمل المستحق للتعويض.

وللمسؤولية التقصيرية ثلاث صور وهي:

- المسؤولية عن العمل الشخصي طبقا للمواد 124- 133 ق م ج.
- المسؤولية عن فعل الغير طبقا للمواد 134 - 137 ق م ج .
- المسؤولية الناشئة عن الأشياء طبقا للمواد 138 - 140 مكرر 1.

ومن خلال مداخلتنا هذه سنسلط الضوء على الصورة الأولى للمسؤولية التقصيرية من خلال البحث في أركانها.

المسؤولية عن الأفعال الشخصية:

المسؤولية عن الأفعال الشخصية "هي جزاء الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره"[1].

وقد عالجها المشرع الجزائري في المواد 124- 133 ق م ج، وسنحاول في دراستنا هذه تسليط الضوء على أركان هذه المسؤولية.

أركان المسؤولية عن الأفعال الشخصية:

تنص المادة 124 ق م ج: "كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وإستنادا إلى نص المادة فقد حددت أركان المسؤولية عن الأفعال الشخصية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهذا ما سنعالجه في المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول: ركن الخطأ

لم يحدد المشرع الجزائري تعريف الخطأ لما فيه من الدقة والصعوبة، ولكن الرأي الراجح فقها وقضاءً أنّ الخطأ "هو الإنحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك، وبعبارة أخرى هي الإخلال بالإلتزام القانوني الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بالغير وأن يراعي في سلوكه الحيطة والتبصر حتى لا يضر بغيره، وهذا الإلتزام هو إلتزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة وبالتالي إذا انحرف عن هذا السلوك أُعتبر مخطئا واستلزم ذلك قيام مسؤوليته.

وطبقا لنص المادة 125 ق م ج التي تنص على أنّه "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا" حيث يستشف من نص المادة أنّ الخطأ الموجب للمسؤولية لا بد أن يتوفر على عنصران وهما العنصر المادي والعنصر المعنوي.

1- العنصر المادي: فعل التعدي أو الإنحراف

ويتحقق ذلك بقيام المتسبب في الضرر بفعل منعه القانون أو إمتناعه عن فعل أوجبه القانون أو الإهمال وعدم الحيطة، وينبغي الإشارة إلى أنّ المعيار في تقدير جسامة الخطأ هو معيار الرجل العادي الحريص على مصلحة أولاده.

---

[1] - د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 215.

والخلاصة أنّ الخطأ التقصيري هو إنحراف في السلوك لا يأتيه الرجل العادي إذا وجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر[2].

وقد أورد المشرع الجزائري تطبيقات للخطأ في المادة 124 مكرر ق م، وهذه الحالات الواردة في نص المادة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر والدليل على ذلك أن المشرع أورد عبارة "لا سيما في الحالات التالية" وأهم هذه التطبيقات نظرية التعسف في إستعمال الحق، ومن جهة أخرى فقد أورد المشرع الجزائري الحالات التي ينتفي فيها الخطأ بالرغم من أنّ الفعل المرتكب قد الحق ضررا للغير، وهذه الحالات تتمثل في حالة الدفاع الشرعي المادة 128 ق م ج، حالة تنفيد أمر الرئيس المادة 129 ق م ج وحالة الضرورة المادة 130 ق م ج.

2- العنصر المعنوي: الإدراك والتمييز

فالمسؤولية مناطها الإدراك والتمييز فلا مسؤولية لعديم التمييز[3]، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 125 ق م ج السالفة الذكر.

المطلب الثاني: ركن الضرر

الركن الثاني من المسؤولية هو الضرر، فإذا إنتفى فلا تقوم المسؤولية لأن هدفها إزالة الضرر، وتكون الدعوى غير مقبولة إذ لا دعوى بغير مصلحة بحق من حقوقه[4]، والضرر قد يكون ماديا أو أدبيا.

الفرع الأول: الضرر المادي

هو الأذى الذي يلحق بالشخص المضرور في جسمه أو في ماله ويشترط فيه شرطان: أن يخل بحق مالي للمضرور وأن يكون محققا.

الشرط الأول: أن يخل بحق مالي للمضرور

الضرر المادي هو الضرر الذي يمس بمصالح مالية تدخل في في الذمة المالية للمتضرر فينقص منها أو يعدمها، "والمساس بقيمة مالية للمضرور قد يأتي من المساس بسلامة جسمه فأي إعتداء على حياة شخص أو إصابته بجروح تترتب عليه خسارة مالية لهذا الشخص ويتمثل ذلك إما في نفقات العلاج أو إضعاف القدرة على الكسب أو إنعدام هذه القدرة أصلاً"[5].

كما يتحقق الضرر المادي نتيجة الإعتداء على حق من الحقوق المالية كحق الملكية فمن أحرق منزل غيره أو زراعته أو أتلف منقولات مملوكة له يصيبه بضرر ذي قيمة مالية[6]، ويتحقق الضرر المادي أيضا نتيجة المساس أو الإعتداء على حقوق غير مالية كحق الملكية الفكرية.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر محققا

---

[2] - د. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 31.
[3] - د. سمير عبد السيد تناغو ، المرجع السابق، ص 233.
[4] - د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 75.
[5] - د. سمير عبد السيد تناغو ، المرجع السابق، ص 246.
[6] - د. سمير عبد السيد تناغو ، المرجع السابق، ص 247.

حتى يتحقق ركن الضرر ويكتمل معناه فلا بد أن يتحقق الضرر فعلا، أو أنّه يكون محقق الوقوع في المستقبل[7]، أمّا إذا كان الضرر مستقبلا غير محقق الوقوع وهو الضرر المحتمل فلا تعويض عليه إلا إذا تحقق فعلا.

[7] - أنظر المادة 131 ق م ج التي تنص على تقدير القاضي للتعويض.

الفرع الثاني: الضرر الأدبي

هو الضرر الذي يصيب الشخص في قيمة غير مالية كالمساس بشرف الشخص أو سمعته بالسب والقذف وهتك العرض، فهذه الأعمال تشكل ضررا أدبيا كونها تؤذى الشخص في شرفه وتحط من كرامته واعتباره بين الناس، "ويتحقق الضرر الأدبي أيضا عندما يمس بالعاطفة والشعور والحنان كانتزاع من أحضان أمه"[8]...

والضرر الأدبي كالضرر المادي فحتى يتم التعويض عليه يشترط أن يكون محققا وليس إحتماليا، والملاحظ أنّه من الصعب تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، إلا أنّ هذه الصعوبة لا ينبغي أن تكون سببا لإفلات المتسبب في الضرر من المسؤولية.

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني نجد أنّ المشرع الجزائري نص صراحة على تعويض الضرر المعنوي في المادة 182 مكرر التي تنص: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يشترط لقيام المسؤولية أن يكون الخطأ الذي تسبب فيه المدعى عليه هو الذي أدى إلى إحداث الضرر الذي لحق بالمضرور، فبالرجوع إلى نص المادة 124 ق م ج فقد نص المشرع صراحة على ركن السببية بقوله "كل فعل أيا يرتكبه الشخص بخطئه **ويسبب** ضررا للغير..."، وبالتالي يتعين على المضرور حتى يستفيد من التعويض أن يثبت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويتعين على المتسبب في الضرر حتى يدفع المسؤولية عن نفسه أن يثبت السبب الأجنبي، أو أن يثبت أنّ هذا الخطأ لم يكن السبب المباشر أو المنتج للضرر وسنتعرض لكل ذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: السبب الأجنبي

هو السبب الذي لا علاقة للمدعى عليه في إحداثه، حيث تنص المادة 127 ق م ج أنّه: "إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك"، وبالتالي فالسبب الأجنبي الذي يتعين على المدعى عليه إثباته يتمثل في:

---

[8] - د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 82.

أولا: الحادث الفجائي أو القوة القاهرة:

ذهب البعض إلى التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي على أساس أنّ القوة القاهرة هي ما لا يمكن دفعه، أما الحادث الفجائي فهو ما لا يمكن توقعه، وهذه التفرقة غير صحيحة[9] ذلك أنّ القوة القاهرة والحادث الفجائي علاوة على عدم إمكان نسبته للمدعى عليه، عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه، فعدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع هما الشرطان الواجب توافرهما في القوة القاهرة والحادث الفجائي[10]

ثانياً: خطأ المضرور وخطأ الغير

1- خطأ المضرور

إذا وقع الضرر نتيجة خطأ المضرور ذاته فإنّه تنتفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولكن يشترط لنفي علاقة السببية على هذا النحو أن يكون خطأ المضرور قد استغرق خطأ الشخص الآخر، أمّا إذا لم يكن قد استغرقه بل ساهم كل من الخطأين في إحداث الضرر وهو ما يسمى بالخطأ المشترك، فإنّه يكون هناك محل للتخفيف من مسؤولية الشخص الآخر دون نفيها إطلاقاً[11].

2- خطأ الغير

يقصد بخطأ الغير مساهمته مع خطأ المسؤول في إحداث الضرر، وفي هذه الحالة إما أن يكون كل من الخطأين مستقلين عن بعضهما وإما أن يستغرق أحد الخطأين الآخر، فإذا إستغرق خطأ المسؤول خطأ الغير قامت مسؤولية الأولكاملة، أمّا إذا كان العكس ففي هذه الحالة نكون أمام السبب الأجنبيوبالتالي تنتفي مسؤولية المدعى عليه.

كما أنّه قد يسهم خطأ الغير مع خطأ المسؤول والمضرور في إحداث الضرر ففي هذه الحالة تكون المسؤولية بينهم بالتساوي كما في حالة تعدد المسؤولون المنصوص عليها في المادة 126 ق م ج فيكونون جميعا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي.

---

[9] - سمير عبد السيد تناغو ، المرجع السابق، ص 251.

[10] - د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 112.

[11] - سمير عبد السيد تناغو ، المرجع السابق، ص 253.

الفرع الثاني: السبب المنتج والضرر المباشر

أولا: السبب المنتج

يحدث غالبا أن يكون الضرر ناتجا عن عدة وقائع أو أسباب تشترك في حدوثه، فيصعب إستبعاد واحد منها لأن الضرر وقع لإجتماعها كلها. وهنا يثور التساؤل عن أي سبب من هذه الأسباب يمكن إسناد الضرر إليه أو يكون هذا الإسناد إلى جميع الأسباب[12].

في هذا الخصوص ظهرت نظريتان، نظرية تكافؤ الأسباب "ومؤداها أنّ كل سبب ساهم في إحداث الضرر يجعل صاحبه مسؤولا عن هذا الضرر طالما أنّه لم يحدث إستغراق لأحد الأسباب بواسطة سبب آخر، فالأسباب التي لا يستغرق بعضها بعضا تكون كلها متكافئة ولو كانت مختلفة من حيث درجة تأثيرها في إحداث الضرر"[13]، إلا أنّ الرأي الراجح قد استقر على نظرية السبب المنتج التي قال بها الفقيه الألماني فون كريس "ومؤداها أنه إذا اشتركت عدة وقائع في إحداث الضرر، فإنّه يجب استخلاص الأسباب المنتجة فقط وإهمال باقي الأسباب، ففكرة الإمكانية الموضوعية هي أساس التحليل القانوني لفكرة السببية، فالسبب المنتج هو ذلك السبب الذي يؤدي إلى إحداث نتيجة من نفس هذه الطبيعة كأثر لظهوره فقط وبمعنى آخر يؤدي بحسب المجرى الطبيعي للأمور إلى وقوع مثل الضرر الذي وقع، وإلا فإنّه يكون سببا عرضيا لا يهتم به القانون"[14].

ثانيا: الضرر المباشر

قد يكون الخطأ منتجا ومع ذلك تتعاقب الأضرار فهل يسأل مرتكب الخطأ عن كل الأضرار أم يسأل فقط عن الأضرار المباشرة؟[15].

من الثابت قانونا أن المسؤولية لا تكون إلا عن الضرر المباشر، ولا يسأل المتسبب في الضرر عن الأضرار غير المباشرة وهذا ما تؤكده نص المادة 182 ق م ج.

وطبقا لهذا النص فإن معيار الضرر المباشر هو أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به، وهو يكون كذلك إذا لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول[16].

---

[12]- د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 95.
[13] - د.سمير عبد السيد تناغو ، المرجع السابق، ص 257.
[14] - د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 97-98.
[15] - د.سمير عبد السيد تناغو ، المرجع السابق، ص 258.
[16]- د. سمير عبد السيد تناغو ، المرجع السابق، ص 259.